وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر .

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ ، وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٤

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٧ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا الموقع فى كمالا بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا الموقع فى كمالا بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة جمهورية أوغندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا "المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة" إذ تحدوهما الرغبة فى توسيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس من المساواة والنفع المتبادل ومن أجل مزيد من تقوية علاقات الصداقة القائمة بين البلدين، قرار إبرام هذا الاتفاق الحالى :

(مادة ١)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهدهما لتنمية وزيادة حجم التجارة بين بلديهما وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة فى القائمتين "أ" ، "ب" المرفقتين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لا يتجزء منه .

القائمة (أ) تحدد صادرات مصر .

القائمة (ب) تحدد صادرات أوغندا .

ولا تحول القوائم المذكورة دون تبادل بضائع وسلع أخرى خلاف تلك المدرجة فيها .

(مادة ٢)

يخضع تبادل البضائع والسلع بين الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات لكافة القوانين والتعليمات نافذة المفعول فى كل من بلديهما فى تاريخ التنفيذ أو تلك التى قد يعمل بها خلال سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

يمكن إعادة تصدير البضائع التى يستوردها طرف واحد من الطرف الآخر إلى بلد ثالث ، ومع ذلك يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين تقييد إعادة التصدير لأى منتج معين أو لأى بلد معين .

(مادة ٤)

يطبق كلا الطرفين على الطرف الآخر ، معاملة الدولة الأكثر رعاية ، على أساس كامل المعاملة بالمثل فى التجارة بين البلدين ، فيما يختص ببضائع وسلع بلديهما ـ وتطبق المعاملة المذكورة على كافة المسائل المتعلقة بالجمارك بما فى ذلك الرسوم والمصروفات ـ والمدفوعات الرسمية الأخرى . كما تطبق على كافة الواردات والصادرات من البضائع والسلع وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير الخاضعة دائما لأحكام المادة ٢ من هذا الاتفاق .

وتطبق هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كلا البلدين ،فيما يختص برسوم الموانى الواجب تحصيلها والمزايا التى تمنح عند دخول أو مغادرة الموانى والمطارات وكذلك فيما يختص بالقواعـــد السارية أثنا انتظار السفن والطائرات فى الموانى والمطارات .

ولا تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه على :

(ا) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنحها حكومـــة جمهورية مصر العربية إلى البلدان العربية أو المزايا المماثلة التى قد تجد أوغندامن مصلحتها أن تمنحها إلى بلدان أخرى تحت ظروف مشابهة .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو تلك التى تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلدان مجاورة ، وكذا المزايا والتسهيلات الناجمة عن اتحاد جمركى أو مناطق متجاورة حرة أو مناطق تفضيلية يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها .

(مادة ٥)

من أجل حماية الصناعات المحلية أو لتأمين الاحتياجات المحلية . يجوز لكل من بين الطرفين المتعاقدين وضع قيود على الاستيراد والتصدير طبقا للقوانين والقواعد الخاصة بكل منهما . على أن مثل هذه القيود يجب تطبيقها على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(مادة ٦)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تجارة العبور " الترانزيت " فى أراضى كل منهما وفقا للقوانين والتعليمات السارية فى البلدين .
ومع ذلك فإنه يمكن لأى من الطرفين فرض قيود على تسهيلات العبور لصالح ثروته البشرية والنباتية و الحيوانية أو أمنها القومى .

(مادة ٧)

يسمح كل من المتعاقدين للطرف الآخر بإقامة الأسواق التجارية والمعارض الدائمة أو المؤقتة على أرضه ، وأن يقدم للطـرف الآخر كافة التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض فى نطاق القوانين و القواعد المطبقة بصفة عامة .

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين فى نطاق القوانين والقواعد المعمول بها فى كل منهما بإعفاء عينات البضائع ومواد الدعاية التى التى ترد إلى أرضه من الرسوم والمصروفات بشرط أن يكون منشئوها أرض الطرف الآخر وألا تكون هذه البضائع للبيع .

ووفقا للقوانين والنظم الداخلية المعمول بها ، يعفى كل من الطرفين من الرسوم والمصروفات مواد الطرف الآخر التالية التى تدخل بصفة مؤقتة وتخرج من أرضه :

(ا) المواد التى تستخدم فى الاختبارات والتجارب .

(ب) المواد التى تستخدم فى المعارض والمسابقات والأسواق .

(ج) الأدوات التى يستخدمها العامـــلون فى التجميع لتجميع وتجهيز معدات .

(د) مواعين البضائع المصدرة والمستوردة

(مادة ٨)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين إقامة مراكز تجارية أو منشآت من قبل مواطنى الطرف الآخر على أرضه طبقا للقوانين والنظم المعمول بها .

(مادة ٩)

تجرى كافة المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين والناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق بأى عملة حرة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

وتتم هذه المدفوعات طبقا للقوانين وتعليمات الرقابة على النقد المعمول بها أو التى سيعمل بها فى البلدين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

لتسهيل تنفيذ هـذا الاتفاق ، اتفق الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بخصوص أى موضوع قـــد ينشأ أو يتصل بهـــذا الاتفاق التجارى .

ولهذا الغرض تنشأ لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أحـد الطرفين المتعاقدين مرة واحدة على الأقل فى السنة بالتناوب فى كل بلد فى تاريخ ملائم .

(مادة ١١)

تسوى كافـــة الخلافات أو المنازعات التى قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أى ترتيبات مكتوبة أخرى تالية عليه بطريق المفاوضة بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٢)

يكون هـــذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٣)

لا يعتبر هذا الاتفاق مقيدا لأى حق أو فارضا لأى شرط يتعارض مع صندوق النقد الدولى ، أوللاتفاق العام للتعريفات والتجارة أو أى اتفاق دولى عام يكون أى من الطرفين موقعا عليه حاليا أو فى المستقبل .

(مادة ١٤)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة الموقع فى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٤ بين حكومة " الجمهورية العربية المتحدة " و " حكومة أوغندا " .

(ماده ١٥)

يسرى هذا الاتفاق لخمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل به ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد إضافية كل منها خمس سنوات مالم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق قبل مضى ستة أشهر على انتهاء كل مدة .

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تطبق نصوصه على جميع العقود المبرمة ولم يتم تنفيذها بالكامل خلال مدة صلاحيته فى تاريخ انتهاء الاتفاق .

وإشهادا على ذلك وقع الممثلان المفوضان عن حكومتيهما هذا الاتفاق .

تحرر ووقع فى كمبالا فى اليوم الرابع والعشرين من أغسطس ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية أوغندا

قائمة (١)

صادرات من مصر إلى أوغندا

بترول خام ومنتجات بترولية
قطن طويل التيله
غزل قطن
قطن وألياف مخلوطة
الأقمشة الوبرية ومنتجاتها
منسوجات للاستخدام المنزلى
ملابس جاهزة
ألبسة داخلية وخارجية من التريكو
سجاد وأكلمة
أسمدة
ثلاجات
أجهزة راديو وتليفزيون
سيارات ولوريات وشاحنات
معدات زراعية
منتجات من الحديد والصلب
عداذات كهرباء ومياه
منتجات السيراميد
أرضيات الفينيل
أقفار
أحذية ومنتجات جلدية
سكر
أرز
بصل
ثوم
شعير
أنبذة ومشروبات روحية
منتجات صيدلية بشرية وبيطرية
كيماويات ومنتجات كيماوية
فوسفات الكالسيوم الطبيعى
قطن طبي
ملح (خشن ونقى)
زيوت وراتنجات عطرية
خردوات
مبيدات حشرية
مضخات ورشاشات
أسمنت أبيض وملون
سلع هندسية
سلع كهربائية
إطارات وأنابيب
مواد بناء
مواقد جاز
أدوات زجاج للمائدة والتواليت
منتجات معدنية
أدوات مطبخ
منتجات من الألومنيوم
فواكه وخضروات محفوظة
كتب مطبوعة ـ أفلام سينما وتلفزيون وتسجيلات دينية
منتجات يدوية وحرفية

قائمة (ب)
صادرات من أوغندا إلى مصر

جلود خام ومدبوغة

بن

شاى

دخان وسجاير

موز

غزل قطن

زغب القطن

زيت قطن

كسب من بذرة القطن

بذرة الخروع

سمسم

أسماك

فاكهة

خضروات

بابين

عاج

مولاس

خشب أبلكاج

خشب وجذوع

بهارات

خام ومركزات الصفيح

خام ومركزات الولفرام

النحاس

يوجندا واراجى

لحوم

سكر

مصنوعات يدوية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخـــارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوغندا الموقع فى كمبالا بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ ؛
وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوغندا الموقع فى كمبالا بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٤
تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)
محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـــدة الأمريكية لمشروع دعم النفقات المحلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع دعم النفقات المحلية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات